جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

تزويج الصغيرة في الفقه الإسلامي

الدكتور

محمد محمد معافى علي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرورة ـ جامعة نجران

العدد الثاني والعشرون
للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م
الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

ملخص البحث

أُخذتْ مسألة "تزويج الصغير والصغيرة في الفقه الإسلامي" حيّزاً كبيراً من المعارك العلمية والإعلامية، في الآونة الأخيرة، بين فريق المجيزين والمانعين، فكل قول من أقوال المجيزين والمانعين، له حظٌ كبير من النظر والاعتبار، ولعلّ أوسط الأقوال وأقواها وأنسبها لظروف عصرنا، أن تخضع المسألة لرأي الإمام واجتهاده، في تقدير ومراعاة مصلحة الصغير والصغيرة، وذلك وفق نظر المحكمة الشرعية المختصة، وتقديرها لمصلحة الصغير والصغيرة من عدمها، وأنه يجب ألاّ يزوِّج الصغير أو الصغيرة إلا الأب، كونه أشفق بالولد من غيره، فإن لم يكن الأب فالجد، لا غيرهما، وألاّ تزف الصغيرة إلى بيت الزوجية إلا بعد نضجها وصلاحيتها للوطء و للشؤون الزوجية، ويعرف ذلك بعلامات البلوغ المقررة شرعاً لدى العلماء، وأقوى هذه العلامات بلوغ الحُلُم، وهذا يختلف بالسنين من بيئة إلى أخرى، ومن صبي إلى آخر، بحسب ظروف التغذية والرعاية الصحية والمُناخ، ونحو ذلك من العوامل، وأنْ يكون الزوج كفؤاً غير معسر، وألا يكون في زواج الصغير والصغيرة ضرر كتزويجها بهرم أو مريض أو أعمى، وألاّ يكون الدافع لتزويج الصغيرة مصلحة الأب، أو الولي، أو كان بين الولي والصغير أو الصغيرة عداوة، وكل هذه الشروط تقررها وتنظرها المحكمة الشرعية المختصة.

Abstract

Childe marriage in Islamic jurisprudence was, and still is, a controversial issue. Inthe resent days, this issue witnessed campaigns which attracted a great deal of media attention and discussion between those who are with, and thosewho are against child marriage. For each party, there are a lot of consideration, but the most powerful and mostappropriated opinion which fits the circumstances of our times is to subject the issue to the opinion of the Imam and his diligence, in the appreciation and consideration of what is suitable for the male and female child, and in accordance with the opinion of the competent legal court. Just a father who may allow such marriage as he is the most kind to his son or daughter, in case the father is not alive, his / her grandfather can give the permission. The bride may leave for her husband's house when she is mature andready for marital affairs. The most strong signs, according to the scholars is to reach puberty. These signs differ from age to age, from boy to another, depending on nutrition, health care and climate conditions. Moreover, the groom should matches the bride, he should not be old man, sick, or blind. Finally, the marriage should not just in favor of the father or the guardian. All these conditions are determined by the competent Court.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى وآله وصحبة الغر الميامين .

وبعد،،،

فمن المسائل الشائكة والتي لقيت حراكاً منقطع النظير، وجدلاً واسعاً في شتى الأوساط الفقهية والعلمية، مسألة تزويج الصغيرة، فكثير من الفقهاء يرون الجواز مطلقاً، وبلا حرج، إذا أذن وليّ الصغيرة في ذلك، ويستدلون بجملةٍ من الأحاديث الشريفة، والآثار والتاريخ الاجتماعي للأمة الإسلامية، في القول بالجواز، فيما يرى كثير من باحثي عصرنا ودعاته وبعض علمائه وفقهائه، وكثير من دعاة حقوق المرأة والطفل، ومعظم وسائل الإعلام المعاصرة، حظر تزويج الصغيرة، نظراً لما تقضيه مصلحة الصغيرة، وما تتطلبه الحياة العصرية من رشد وكفاءة في الزواج، سواء للصغير أو الصغيرة، على حد سواء، ويرون أنّ تزويج الصغيرة، هو أشبه بإلقاء فريسة بين يدي أنياب سبع أو وحش مفترس.

ويرى آخرون رأياً آخر وسطاً بين هذا وذاك، وهو القول بجواز تزويج الصغيرة للحاجة والضرورة، وألا يُفتح هذا الباب إلا في أضيق نطاق، سيما مع فقدان الأمانات، وخفة الدين، في زماننا.

هذا المعترك العلمي نشأ في عددٍ من البلدان الإسلامية، وحملته إلينا وسائل الإعلام المختلفة، وبات محل صراع في بعض المؤسسات والمواقع العلمية والاعلامية، ولذا رأيتُ أنه أجدر بالدراسة والتمحيص، والوصول فيه إلى رأي وسط، يجمع فيه الكاتب بين نصوص الشرع المحكم وضرورات الواقع المعاصر،

وما تتطلبه الحياة المعاصرة من احتياطات واحترازات، حرصاً على الطفولة والأنوثة بشكل أخص، والله تعالى نستمد منه العون والتوفيق.

وفيما يلي بيان مشكلة البحث ، و أهداف البحث ، و أهمية موضوع البحث ، و منهج البحث ، وعملي في البحث ، و أسئلة البحث ، وهيكلة البحث :

أولاً : مشكلة البحث:

ظلّ تزويج الفتاة الصغيرة لا غضاضة فيه شرعاً وعرفاً وتاريخاً، إلى أنْ جاء عصرنا بمشكلاته ونوازله وظروفه وأحواله المتقلّبة، فانتشرت كثير من الزيجات في بعض المجتمعات، لبعض القُصّر، غير البالغات، وقد يكون الدافع لزواجهن بالشيوخ، هو الفقر والعوز والحاجة، وقد وقعت كثير من صور المآسي التي تعجّ بها الصحافة، لفتياتٍ قاصرات تزوجن شيوخاً يكبرنهن جداً، وأدى هذا إلى ضرر بالغ لقطاع واسع من الفتيات وحرمانهن إما من الحياة الزوجية السعيدة، وإما من الإرث، أو الزواج بهن فترةً من الوقت، ثم طلاقهن، ونحو هذا من المشكلات التي تتطلب إعادة النظر في الموضوع وتقييمه، ووضع حد شرعي له.

ثانياً : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى عدة أمور مهمة منها :

١) استعراض جوانب من مشكلة تزويج الصغيرات في عصرنا، وآثارها الاجتماعية الخطرة .
٢) بيان أقوال الفقهاء في مسألة تزويج الصغيرة، ومناقشتها، للوصول إلى القول الراجح، الأقرب إلى روح الشريعة الغراء ومقاصدها العظيمة .
٣) وضع قواعد اجتماعية عامة ومفاهيم شرعية، في حفظ الإسلام لحقوق الطفولة والأمومة .

ثالثاً : أهمية موضوع البحث:

موضوع "تزويج الصغيرات" محل إشكال كبير وخلاف مستطير، على مستوى النخب الفكرية والعلمية، وانتقل إلى النخب السياسية في بعض البلدان، ثم تحول إلى صراع فكري، له أبعاده وجوانبه، وتبادل للاتهامات، وما ذلك إلا لأنّ الموضوع متعلق بأخص خصوصيات الأسرة والمجتمع، وهو المرأة والطفل، وموضع اهتمام كل فئات وشرائح المجتمع.

رابعاً : منهج البحث:

سلكت- بعون الله تعالى- في دراستي المنهج العلمي الوصفي التحليلي الاستقرائي ، حيث قمت بالتعريف بالموضوع، ثم بينتُ أقوال الفقهاء في مسألة تزويج الصغيرة، والراجح من أقوالهم، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، ثم تناولتُ ما يتعلق بالموضوع من فروع ومسائل فقهية .

خامساً : عملي في البحث:

١)نقلت الآيات الكريمة عن المصحف الشريف، وفق الرسم العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها ورقمها.

٢)اعتمدت الأحاديث الشريفة الصحيحة ، أو الحسنة ، دون الضعيف والموضوع .

٣)نقلت أقوال الفقهاء، دون تحيّز أو عصبية لمذهب من المذاهب الاسلامية .

٤)بيَّنت تواريخ الوفاة، لمن أنقل عنهم من الفقهاء والعلماء، لمعرفة طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم، ممن يرد ذكرهم في صلب الموضوع.

٥)قدمت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على أقوال العلماء والفقهاء، عملاً بالدليل الشرعي في ذلك، ثم قدمت أقوال الفقهاء والعلماء المتقدمين على أقوال المتأخرين، التماساً لبركة أقوالهم.

٦)رتبت أقوال الفقهاء بحسب تواريخ حياتهم، غالباً .

سادساً : أسئلة البحث :

سيجيب البحث – إن شاء الله تعالى – عن الأسئلة التالية :

١)كيف جرت عادة العصر الإسلامي الأول في تزويج الصغيرات؟.
٢)هل ثَمَّتْ أحكام فقهية في تزويج الصغيرات، أو لا ؟ .
٣)ما هي محظورات زواج الصغيرات في عصرنا الحاضر ؟.

سابعاً: هيكلة البحث :

قسمتُ البحث إلى المباحث الخمسة الآتية:

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث، وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول : التعريف اللغوي .

المطلب الثاني : التعريف الشرعي .

المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن زواج الصغيرات، وأسبابه، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن زواج الصغيرات.

المطلب الثاني: أسباب تزويج الصغيرات.

المطلب الثالث: تحديد سن البلوغ لدى الفقهاء.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء المجيزين زواج الصغيرة وحججهم، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المجيزين زواج الصغيرة.

المطلب الثاني : حجج الفقهاء القائلين بتزويج الصغيرة .

المطلب الثالث: الحكمة من جواز تزويج الصغيرة .

المطلب الرابع : من يزوج الصغيرة ؟ .

المطلب الخامس: متى توطئ الصغيرة ؟ .

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء المانعين زواج الصغيرة وحججهم، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المانعين زواج الصغيرة .

المطلب الثاني: حجج الفقهاء القائلين بمنع تزويج الصغيرة.

المبحث الخامس: القول الراجح من أقوال العلماء في زواج الصغيرة، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: مناقشة أقوال الفقهاء المجيزين والمانعين زواج الصغيرة.

المطلب الثاني: زواج الصغيرة في القانون السعودي.

المطلب الثالث: ضوابط فقهية لتزويج الصغيرة في العصر الحاضر.

الخاتمة ، ثم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول :

التعريف بمفردات البحث

وفيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول :

التعريف اللغوي :

يتألف البحث من المفردات الآتية : "تزويج، الصغيرة، في الفقه الإسلامي"، ولكلّ كلمة منها مدلولها اللغوي الخاص، على النحو الخاص:

معنى : "تزويج" لغة : زَوَجت الشيء بالشيء: أي قرنته ، وهو أصل تزويج الرجل بالمرأة، يقال: زوجت الإبل صغيرَها وكبيرها: أي قرنت صغيرهامع كبيرها (١).

ومعنى "الصغيرة" : تجمع على صغيرات وصَغائرُ وصِغار: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من صَغَرَ وصَغُرَ: ضئيل الحجم، حديث السن ضد كبير، صغير الجسم والسن(٢).

– ومعنى : " في" ظرفية ، ومعنى "الفقه" : الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة، وفي علم أصول الدين (٣).

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : ٢٨٧٦/٥. المؤلف: نشوان بن سعيدالحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبدالله العمري مطهربن علي الإرياني – ديوسف محمدعبدالله، الناشر: دارالفكرالمعاصر (بيروت – لبنان)، دارالفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة : ١٢٩٨/٢. المؤلف: د أحمد مختارعبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤ه) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨ م.

(٣) المعجم الوسيط: ٦٩٨/٢. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

– و معنى " الإسلامي" نسبة إلى الإسلام، وهو : " لغة : الاستسلام والانقياد والخضوع، أو الانقياد المتعلق بالجوارح كما في قوله تعالى:﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ الحجرات: ١٤(١).

المطلب الثاني :

التعريف الشرعي .

معنى : "تزويج" الزواج شرعاً : استمتاع الزوجين كلٌ بالآخر(٢).

ومعنى: "الصغيرة" شرعاً:أي التي دون البلوغ (٣).

ومعنى الفقه: الفهم والفطنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين(٤).

ومعنى "الإسلامي" نسبة إلى الإسلام، وهو: الدين الإلهي الخاتم الذي ارتضاه الله – سبحانه – لجميع البشر من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله–صلى الله عليه وسلم – لهداية الثقلين : الإنس والجن.

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٩٠/٣. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياءالقزويني الرازي،أبوالحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دارالفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : ١١٢/١. المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبوالبقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمدالمصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: بدون.

(٢) الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) :٣٠٣٠/٤. المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دارالفكر – سوريَّة – دمشق.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢٣١/١٢. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دارالنشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

(٧) المعجم الوسيط: ٦٩٨/٢.

المبحث الثاني :

نبذة تاريخية عن زواج الصغيرات، وأسبابه،

وفيه المطلبان التاليان :

المطلب الأول :

نبذة تاريخية عن زواج الصغيرات.

في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى، كانت الفتيات يُخطبن في سن البلوغ أوقبله، في اليونان، وشُجِعت ممارسات الزواج المبكر، والأمومة المبكرة للفتيات، حتى الأولاد كانوا يتزوجون قبل أن يبلغوا سن ١٨ عامًا، بمتوسط عمر متوقع بين: ٤٠ و ٤٥ عامًا، في روما القديمة كانت الفتيات المتزوجات فوق سن ١٢ والأولاد فوق ١٤عامًا، وفي العصور الوسطى في ظل القوانين المدنية الإنجليزية التي كانت مستمدة من قوانين الرومان، كان الزواج قبل سن ال ١٦ شائعًا.

في الصين أثناء الإمبراطورية، كان زواج الأطفال هو الزواج الطبيعي، أثّرت معظم الأديان عبر التاريخ في سن الزواج، على سبيل المثال، نهى القانون الكنسي المسيحي الزواج من الفتاة قبل سن البلوغ، ونصوص الفيدا[١]، الهندوسية تُسنن الزواج للفتاة إلى مرحلة البلوغ التي تُعرف بأنها بعد ثلاث سنوات من بداية سن البلوغ .. علماء اليهود والحاخامات يُشددون على أنّ الزواج قبل سن البلوغ .

---

(٨) فيدا: (بالإنجليزية: Vedas) الكتاب المقدس للديانة الهندوسية وهوكتاب يقع في ٨٠٠ مجلدا تقريبا تم تأليفه طيلة ١٠٠٠ سنة و قيل ٣ آلاف سنة، وهي النصوص المقدسة، والكتاب مقسم إلى أربعة أجزاء ضخمة هي الرامايانا و يتحدث عن نشأة الآلهة وأساطيرها والكون، والمانوسمرتيوي تحدث عن حقوق الطبقات الأربعة الهندية – البراهمة الذين خلقوا من رأس الإله كريشنا. (موسوعة ويكيبيديا الحرة).

قبل التاريخ الحديث، كان زواج الأطفال ممارسة شائعة وجدت في كل مكان في العالم، ومع قدوم القرن العشرين، بدأت تظهر تساؤلات حول هذه الممارسة، وباتت لا تشجعها أغلبية الحكومات، وأصبحت في الانخفاض في جميع أنحاء العالم، بالرغم من أنّ السن القانوني للزواج في معظم الدول هو ١٨عامًا، إلا أن أغلب السلطات القضائية تسمح باستثناءات للشباب القاصر مع موافقة قضائية للآباء، ومثل تلك القوانين يتم سنّها – أيضًا – في الدول النامية، وفي بعض الدول يكون هناك صلاحية قانونية للزواج الديني، ويمتنع نفس الأمر عن الآخرين.

عند الكاثوليك، وضعت الكنيسة اللاتينية قانون للزواج و هو ١٦ عاما للذكور و١٤ للإناث.

في ٢٠١٥م، رفعت أسبانيا عمر الزواج إلى ١٨عامًا (١٦ عامًا بموافقة المحكمة)، بعد أن كان ١٤ في السابق، وفي المكسيك، يسمح بالزواج تحت سن ١٨ ولكن بموافقة قضائية من الآباء.

في أوكرانيا، عام ٢٠١٢، تم المساواة بين الذكور والإناث لعمر الزواج وهو ١٨ عاماً، ويمكن للمحكمة أن تسمح بالزواج في سن ١٦ عامًا إذ اكان ذلك في مصلحة الشباب.

وفي الولايات المتحدة، تسمح العديد من الولايات بزواج القاصر، بإذن من المحكمة، وفي كندا، أقل عمر للزواج هو ١٦عامًا، وفي المملكة المتحدة، يسمح لزواج القاصرين، من عمر ١٦ سنة، مع موافقة قضائية للآباء في إنجلترا وويلز، وأيضًا في ايرلندا الشمالية، وحتى بدون موافقة قضائية في سكوتلاندا.

وفق دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان: في عام ٢٠١٠م، ذكر أنّ في ١٥٨ بلداً، أنّ ١٨ عامًا هو الحد الأدنى للسن القانونية للزواج، وللنساء دون موافقة الوالدين أوموافقة من السلطة المختصة، ومع ذلك يسمح قانون

الدولة أو القانون العرفي في ١٤٦ بلداً للفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً بالزواج بموافقة الوالدين أو السلطات الأخرى؛ وفي ٥٢ دولة، يمكن للفتيات تحت سن ١٥ عامًا الزواج بموافقة الوالدين، في المقابل ١٨ عاماً هو السن القانوني للزواج دون موافقة بالنسبة للذكور، في ١٨٠ دولة، بالإضافة إلى ذلك، وفي ١٠٥ دولة، يمكن للأولاد الزواج بموافقة أحد الوالدين أو السلطة المختصة، وفي ٢٣ دولة، يمكن للفتيان تحت سن ١٥ سنة الزواج بموافقة الوالدين [١] .

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أنّ معظم قوانين العالم تعتبر سن ال ١٨ عاماً هي السن الأنسب قانونياً، وأن كثيراً من دول العالم تسمح قوانينها بالزواج لأقل من ١٨ عاماً، بعد إذن الوالدين، على خلاف في هذه السن المطلوب فيها إذن الوالدين، فبعض القوانين تطلب إذن الوالدين في سن ١٥ عاماً، وبعضها في سن ١٦، عامًا .

المطلب الثاني:

أسباب تزويج الصغيرات :

لا بد قبل تقرير حكم تزويج الصغيرات شرعًا أن نعرج إلى إجمال أسباب تزويج الصغيرات، فيما يأتي :

١. الفقر، وحاجة الفتاة لمن يعولها.
٢. الاضطهاد والهجرة القسرية .
٣. الديانة والثقافة والقانون المدني، الذين يحوث على الزواج المبكر.
٤. الخوف والفقر والضغوط الاجتماعية .
٥. الاعتقاد الأبوي بأنّ الزواج المبكر يوفر الحماية من الأمراض التناسلية .
٦. بعض العائلات التي تقوم بتزويج فتياتهم لأشخاص مسلَّحين على أمل أن ذلك سيحميهن جيداً، كما أنه في بعض الأحيان يتم إجبار الفتاة للزواج بالقوة .

---

(١) موسوعة ويكيبيديا : بتصرف .

٧. استخدمت الطبقة الأرستقراطية في بعض الثقافات زواج القاصرين كطريقة لضمان البقاء على الروابط والعلاقات السياسية، وكانت العائلات تقوم بتزويج أطفالهم لزيادة روابطها السياسية [١].

المطلب الثالث:

تحديد سن البلوغ :

اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا في تحديد سن البلوغ على أقوال :

الحنفية :

الفتوى عند الأحناف أنّ سن البلوغ في الصغير خمس عشرة سنة، والصغيرة إذا بلغت خمس عشرة سنة، أو رأت الدم [٢].

وفي مجلة الأحكام العدلية : (مادة ٩٨٦) مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له " المراهق " وإذا أكملت المرأة تسعًا ولم تبلغ يقال لها " المراهقة " إلى أن يبلغا.

(مادة ٩٨٧) من أدرك سن البلوغ ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغاً حُكماً.

(مادة ٩٨٨) الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ إذا ادعى البلوغ لا يقبل منه [٣].

---

(١) موسوعة ويكيبيديا : بتصرف .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام : ٢٠/١.المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) مجلة الأحكام العدلية : ١٩٠/١.المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

المالكية :

اختلف المالكية في تحديد سن البلوغ على أقوال فقالوا : " البلوغ في الذكور بالاحتلام أو الإنبات، أو بلوغ سن تشهد العادة ببلوغ من بلغه، واختلف في مقداره، فقال ابن القاسم: (ت: ١٩١ه) هو ثمان عشرة سنة، وقال غيره: سبع عشرة ، وذكر ابن وهب: (ت : ١٩٧) أنّ سنَّ البلوغ خمسة عشرة سنة، وأما الإناث فيزدن على الذكور مع مساواتهن لهم فيما تقدم بالحيض والحمل"([١]).

الشافعية:

قال الشافعية : "البلوغ باستكمال خمسة عشرة سنة، أي: قمرية، وذلك تحديد لا تقريب، فلو نقصت يومًا واحدًا .. لم يحكم ببلوغه ([٢]) ، واستدل الشافعية بحديث: ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ([٣])..).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : ٧٩٧/٢.المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج : ٣٩٩/٤. المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٣) صحيح مسلم : ١٤٩٠/٣، باب بيان سن البلوغ، برقم : (١٨٦٨). المؤلف: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤادعبدالباقي، الناشر: دارإحياءالتراث العربي–بيروت.

قال الشافعي : وبهذا قلنا: تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتلم (١).

ويمكننا إجمال مذهب الشافعية بالقول :

يعرف البلوغ بأمور: الأول: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى، الثاني: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى ، والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام أو الحيض، فيكون قد تحقق البلوغ، هو استكمال تسع سنين قمرية من العمر، ثم التأخر عن هذا الوقت أو عدم التأخر إنما يتبع طبيعة البلاد، وظروف الحياة.

الثالث: باستكمال الخامسة عشرة من العمر، بالسنين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض(٢).

الحنابلة:

يرى الحنابلة أنّ الَّذِي اعْتَبرهُ الشَّارِع في البلوغ هو الِاحْتِلَام والإنبات، أما الِاحْتِلَام فَقَالَ الله تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النور: ٥٨] ، وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (رفع الْقَلَم عَن ثَلَاث عَن الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يفِيق وَعَن النَّائِم حَتَّى

(١) الأم : ١٤٣/٦. الشافعي أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دارالمعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ٧٧/١. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

يَسْتَيْقِظ)(١)، وَلَيْسَ لوقت الِاحْتِلَام سنّ مُعْتَاد بل من الصّبيان من يَحْتَلِم لِاثْنَتَيْ عشرَة سنة وَمِنْهُم من يَأْتِي عَلَيْهِ خمس عشرَة ، وست عشرَة سنة وَأَكْثر من ذَلِك، وَلَا يَحْتَلِم..(٢).

القول الراجح:

يظهر لي –والله أعلم– أنّ قول الحنابلة في تحديد سن البلوغ، بأنه بلوغ الاحتلام، هو القول الأقرب للصواب، لأنه منطوق الآية الكريمة، ومنطوق السنة الشريفة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، السابق ذكرهما، وأنه لَيْسَ لوقت الِاحْتِلَام سنّ مُعْتَاد، بل من الصّبيان من يَحْتَلِم لِاثْنَتَيْ عشرَة سنة، وَمِنْهُم من يَأْتِي عَلَيْهِ خمس عشرَة وست عشرَة سنة، وَأَكْثر من ذَلِك وَلَا يَحْتَلِم، وليس لسنّ البلوغ ضابط معتاد، وإنما بحسب الأحوال والأجواء والمناخ والراحة واليسر وعدمه، وغاية ما احتج به من قيّد البلوغ بخمس عشرة سنة حديث ابن عمر، حيث عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه(٣) ، فهذا الحديث وإن كان متفقًا على صحته، فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه، بل لعله استصغره

---

(١) سنن أبي داود : ١٣٩/٤. باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم :(٤٣٩٨) . المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. وصححه الألباني: مشكاة المصابيح : ٩٨٠/٢. المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود : ٢٩٨/١. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.

(٣) سبق تخريجه في صحيح مسلم : ١٤٩٠/٣، باب بيان سن البلوغ، برقم : (١٨٦٨).

أولاً، ولم يره مطيقًا للقتال فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقًا للقتال، فأجازه، ولهذا لم يسأله هل احتملت أو لم تحتلم، والله – سبحانه – إنما علق الأحكام بالاحتلام وكذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأت عنه في السن حديثٌ واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السنّ الذي يحكم ببلوغ الصبي له(١). والله تعالى أعلم !!

(١) تحفة المودود بأحكام المولود : ٢٩٨/١.

المبحث الثاني:

أقوال الفقهاء المجيزين زواج الصغيرة وحججهم

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : أقوال الفقهاء المجيزين زواج الصغيرة :

جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة، على القول بجواز تزويج الصغيرة، وهاك مذاهبهم على النحو الآتي:

الحنفية :

أجاز الأحناف زواج الصغيرة، قالوا: "يجوز نكاح الصغير والصغيرة، إذا زوجهما الولي بكراً كانت الصغيرة أوثيبا " (١).

ولكنّ الأحناف يشترطون ألاّ يزوجها أحد غير العصبة، كالأب والأخ ونحوهما من العصبات، وعنهم قول يجوز أن يزوّج الصغيرة بعض أرحامها، إذا غاب العصبات، قالوا :" لا يُزوج الصغيرة إلا العصبة، وروى أبو يوسف : (١١٣هـ-١٨٢هـ) عن أبي حنيفة (ت : ١٥٠ هـ) أنها ليست بشرط لثبوت أصل الولاية، وإنما هي شرط التقدم على قرابة الرحم حتى أنه إذا كان هناك عصبة لا تثبت لغير العصبة ولاية الإنكاح، وإن لم يكن ثمة عصبة فلغير العصبة من القرابات من الرجال و النساء، نحو الأموال، فللأخت والخالة ولاية التزويج، الأقرب فالأقرب إذاكان المزوج ممن يرث المزوج وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة (٢).

---

(١) الجوهرةالنيرة : ٨/٢. المؤلف: أبوبكربن علي بن محمدالحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٠/٢. المؤلف: علاء الدين،أبوبكربن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وإذا زوج الصغيرة غير الأب والجد، فهي بالخيار إذا كبرت[١].

مذهب المالكية:

أجاز المالكية تزويج الصغير والصغيرة، دون سن البلوغ، لكنهم يرون أن يزوجهما الأب أو الجد، وإذا كبرا وبلغا، فلاخيار لهما، إلا إن كان من زوجهما غير الأب والجد، فلهما الخيار، قالوا: "للولي تزويج الصغير والصغيرة كان أبا أو غيره ولا خيار لهما بعد البلوغ إن كان العاقد أباً أو جَداً، لمزيد شفقتهما ولهما الخيار بعد البلوغ مع غيرهما" [٢].

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن للأب والجد تزويج البكر، بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة[٣]. ويرى الشافعية أنه إن زوّج المجنون أو الصغير بعجوز أو عمياء أو قطعاء للأطراف أو بعضها، أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان: صحح

---

(١) شرح مختصرالطحاوي : ٢٩٨/٤. المؤلف: أحمدبن علي أبوبكرالرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمدعبيدالله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دارالبشائرالإسلامية - ودارالسراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(٢) الذخيرة : ٢١٧/٤. المؤلف: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دارالغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: ١٣/٢. المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

منهما البلقيني: (٧٢٤هـ - ٨٠٥هـ) وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير، ونقلوه عن نص الأم؛ لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة، ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما[١].

قال الشافعي- رحمه الله -(ت: ٢٠٤هـ): "وليس لأحدٍ غير الآباء أنْ يزوج بكراً ولا ثيباً صغيرة لا بإذنها و لا بغير إذنها، ولا يزوجوا واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن في نفسها، وإن زوّجها أحد غير الآباء صغيرة : فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد، في جميع أمره، لا يقع به طلاق ولا ميراث" [٢].

مذهب الحنابلة.

قال ابن المنذر: (٢٤١ هـ - ٣١٨هـ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنّ نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوّجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، وقد دلّ على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ٤ ﴾الطلاق: ٤، فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدلّ ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر[٣].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١٤٠/٣. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دارالكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الأم : ١٨/٥.

(٣) المغني لابن قدامة : ٤٠/٧.المؤلف: أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

وقال الحنابلة: "ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جدا"[١]، وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين – بغير خلاف – إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها، وامتناعها[٢].

والحاصل أنّ جمهور العلماء على جواز تزويج الصغيرة، قبل أن تبلغ، وأنه لا يُزوجها إن كانت صغيرة إلا الأب، واختلفوا هل يزوجها الجد وغيره من العصبات والسلطان، أو لا، على نحو ما أشرنا إليه.

المطلب الثاني:

حجج الفقهاء القائلين بتزويج الصغيرة :

احتجّ الجمهور على جواز تزويج الصغيرة بالأدلة الآتية :

١) قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ٤ ﴾ الطلاق: ٤]، فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، و لا تكون العدّة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدلّ ذلك على أنها تزوج و تطلق، ولا إذن لها فيعتبر[٣].

٢) ما بوّب به الإمام البخاري في صحيحه: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤١/٧.

(٢) منارالسبيل في شرح الدليل : ١٤٩/٢. المؤلف: ابن ضويان،إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

(٣) المغني لابن قدامة : ٤٠/٧.

تسعًا)[١]. فقالوا أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله تشريع كله، وزواجه بعائشة رضي الله عنها، وهي ابنة ست وبنى بها وهي بنت تسع، دليل على جواز تزويج الصغيرة، إذا جاءها كفؤ.

قال العلامة الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) : " في الحديث دليل أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وقد بوب لذلك البخاري، وذكر حديث عائشة، وحكي في الفتح الإجماع على جواز ذلك قال: ولو كانت في المهد لكن لا يُمكّن منها حتى تصلح للوطء[٢].

٣) نُقل الإجماع على مسألة تزويج الصغيرة، عن بعض أهل العلم منهم الإمام ابن المنذر: (٢٤١ هـ – ٣١٨هـ) حيث قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنّ نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء[٣].

وقال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): " أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث" (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : ١٧/٧.باب إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم : (٥١٣٣).المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصرالناصر، الناشر: دارطوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤادعبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ . وصحيح مسلم: ١٠٣٩/٢. باب تزويج الأب البكرالصغيرة، برقم : (٧٠) .

(٢) نيل الأوطار : ١٤٤/٦.المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دارالحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) المغني لابن قدامة : ٤٠/٧.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٢٠٦/٩. المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دارإحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المطلب الثالث:

الحكمة من جواز تزويج الصغيرة .

لا شك أنّ للشارع الحكيم حِكَماً كثيرة من جواز تزويج الصغيرة، نجملها فيما يلي :

– قد تجد الصغيرة كفؤاً لها، لا ينبغي تفويته عليها، وقد أشار إلى هذا الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين: (١٣٧٨– ١٤٣٨هـ) فقال: "من المعلوم أنّ الكفء عزيز وجوده، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن، أو يكون والدها فقيراً معدَماً، أو عاجزاً عن الكسب أو عن رعاية أسرته، لأيّ سبب من الأسباب، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها و يصونها، وينفق عليها، ولذلك فإنه من المصلحة للصغيرة أن يُعطى مَن لديه الحرص على مصلحتها والشفقة عليها كأبيها الحق في تزويجها، مَن يرى أن مصلحتها في الزواج منه، وعدم تضييع وتفويت الكفء الذي لا يوجد في كل وقت، والذي يحصل لها غالبا بزواجها منه مصالح كثيرة في حاضرها ومستقبلها في دينها ومعيشتها وغير ذلك"[(١)].

المطلب الرابع :

من يزوج الصغيرة ؟ .

جمهور العلماء على أنه لا يزوج الصغير والصغيرة أحد غير الأب، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أنّ الحنابلة يرون أنّ الجد يقوم مقام الأب، ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، أنه يزوج الصغير والصغيرة أي أحد من العصبات كان، وهاك مذاهبهم على التفصيل:

---

(١) من بحث بعنوان "ولاية تزويج الصغيرة "المنشور في " مجلة البحوث الإسلامية " (٣٣ / ٢٥٦) .

الحنفية:

ذهب الأحناف إلى أنّ الولي أي الأب أو الجد، يزوج الصغيرة، فإن لم يكن الأب أو الجد فيزوجها العصبات من أوليائها، وأنه إن زوجها الأب فليس لهاالخيار بعد البلوغ، وإن زوجها أحد من العصبات فهي بالخيار، بعد البلوغ، ووجه قول أبي حنيفة في وجوب الخيار لهما – أي الصغير والصغيرة – عند البلوغ إذا زوجهما غير الأب والجد، فهو أنّ عقد النكاح فيه مال، وغيرهما لايملك التصرف عليه فيه من المال(١).

وقال الإمام الكاساني(ت: ٥٨٧هـ): "لاخلاف بين أصحابنا في أنّ لغير الأب والجد من العصبات ولاية الإنكاح، والأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث"(٢) .

على أننا نشير هنا أنه روي عن الإمام أبي حنيفة النعمان روايتان: الأولى: لايزوج الصغيرة إلا العصبة، والرواية الثانية: عن أبي حنيفة أنها ليست بشرط لثبوت أصل الولاية، وإنما هي شرط التقدم على قرابة الرحم حتى أنه إذا كان هناك عصبة لا تثبت لغير العصبة ولاية الإنكاح، وإن لم يكن ثمة عصبة فلغير العصبة من القرابات من الرجال والنساء نحو الأم والأخت والخالة ولاية التزويج، الأقرب فالأقرب(٣).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي : ٢٩٨/٤. المؤلف: أحمد بن علي أبوبكرالرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت اللهم حمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيدالله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دارالبشائرالإسلامية – ودارالسراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٤٠/٢. المؤلف: علاءالدين،أبوبكربن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٤٠/٢.

المالكية :

قال ابن رشد الحفيد: (ت: ٥٩٥هـ)، قال مالك (ت: ١٧٩): لا يزوجها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك إذا عيّن الزوج إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد (١).

وقال المالكية : "لا يزوج الصغيرة، ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده"(٢)، ويرى المالكية أنه إن زوجها غير الأب، فروي: يفسخ النكاح، ولا يُقران عليه وإن بلغت، ما لم يدخل بها، وهذا مقتضى القول بالمنع من التزويج، وقيل: ينظر فيه الحاكم، فإن رآه صواباً أمضاه، وإلا فسخه. وقيل: الخيار لها، فإن رضيت مضى، وإلا فسخ ، قال: وإنما يكون ذلك بعد بلوغها(٣) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٤/٣. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشدالقرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دارالحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٦٨٩/٢. المؤلف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر : دارابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٣) عقدالجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : ٤١٨/٢. المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزارالجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة و تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دارالغرب الإسلامي،بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

ومن الجدير بالذكر في المسألة في المذهب المالكي أنه نقل عن ابن القاسم: كراهة أن يزوج الصغيرة أحدٌ إلا أبوها حتى تبلغ (١)، ومشهور مذهب مالك أنه لا يزوج الصغيرة الوصي إلا برضاها وبعد بلوغها(٢).

الشافعية :

قال الشافعي – رحمه الله تعالى– : " لا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وإنْ زوجها فالتزويج مفسوخ، والأجداد آباء، إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك"(٣).

ويرى الإمام الشافعي، اشتراط المصلحة للصغيرة، فإن كان في زواج الصغيرة، أو البكر، ضرراً عليها، فلا يجوز، قال: "يجوز أمر الأب على البكر في النكاح، إذا كان النكاح حظًا لها، أو غير نقص عليها، ولا يجوز إذا كان نقصًا لها، أو ضرراً عليها، كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها، في البيع والشراء، من غير ما لا يتغابن أهل البصر به، وكذلك ابنه الصغير(٤).

الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه لا يُزوِّج الصغيرة إلا أبوها، فإذا زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها، و لا يزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع سنين ، وتستأمر في نفسها،

---

(١) التبصرة : ٤/ ١٨٠٢. المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبوالحسن،المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتورأحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

(٢) التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُب المُدَوَّنَة والمُخْتَلَطَةِ : ٥٤٤/٢. المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،أبوالفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق : الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دارابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م .

(٣) الأم : ٢١/٥.

(٤) الأم : ٢٠/٥.

فإذا أذنت زوّجها عصبتها، أخوها عمها ابن عمها، فإن لم يكن لها عصبة فالقاضي، فإن أبى عصبتها أن يزوجوها، فليس لهم ذلك وترفع أمرها الى القاضي([1]).

القول الراجح:

نرى بعد استعراض أقوال الفقهاء، وأئمة المذاهب الأربعة، أنّ الراجح هو جواز تزويج الصغيرة من الكفؤ، وأنه لا يزوجها إلا الأب أو الجد، لا غيرهما، إذا كان في تزويجها مصلحة شرعية معتبرة، كاليُتم أو الفقر أو أن يخاف عليها الضياع، أو كانت لها حاجة في رعاية أو نفقة، أو نحو ذلك، وهذا ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) في فتاويه، التي تلقتها الأمة بالقبول، حيث قال رحمه الله تعالى : "الشرع لا يُمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة؛ وإنما تنازع العلماء في "الأب والجد" في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقًا، وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها، وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها : كالأم وغيرها، وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها"([2])." والله أعلم .

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله : ٣٢١/١. المؤلف: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٧/٣٢. المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

المطلب الخامس:

متى توطئ الصغيرة ؟ .

ثمت أمر مهم في زواج الصغيرة، سبَّب لبساً كبيراً، لدى كثير من الناس، حيث توهم البعض أنّ القول بجواز تزويج الصغيرة، يستلزم القول بجواز وطئها صغيرة، ولو لم تطق الوطء، وهذا محض جهل بالمسألة، إذ لا تلازم بين القولين، فقد نص الفقهاء أنه يشترط لزفاف الصغيرة إلى زوجها أن تكون مطيقة للوطء، ولا تزف إذا كانت غير صالحة لذلك، وغير محتملة له، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى– (ت: ٦٧٦هـ): " أما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به..."(١).

ونقل الإمام النووي – عن مالك والشافعي وأبي حنيفة عند اختلاف الزوج والولي في وقت الزفاف، أنّهم جعلوا حد ذلك أن تطيق الجماع منعًا للضرر، فقال – رحمه الله تعالى : " قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة –رضي الله عنها– قد شبت شباباً حسناً " (٢).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٢٠٦/٩. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٢٠٦/٩.

المبحث الرابع

أقوال الفقهاء المانعين زواج الصغيرة :

المطلب الأول

أقوال الفقهاء المانعين زواج الصغيرة :

ذهب ابن شبرمة: (ت : ١٤٤هـ) وأبو بكر الأصم: (ت : ٣٠٣ هـ) وعثمان البتي:(ت : ١٤٣)، رحمهم الله أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ۖ ﴾ النساء: ٦، فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح[١].

وممن منع تزويج الصغير والصغيرة الإمام ابن حزم : (٦٥ هـ – ١٣٥هـ) واستدل ابن حزم رحمه الله لمنع تزويج الصّغير مطلقًا حتى يبلغ، فيزوّج نفسه، بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، فقال: " إنَّ هذه الآية مانعة من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب نفاذ ذلك نصٌّ قرآن أو سنّة، و لا نصّ ولا سنّة في جواز إنكاح الأب لابنه الصّغير " [٢].

والعلامة الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، حيث قال: " لايجوز تزويج من الصغير، ولا تزويج الصغيرة قبل البلوغ" (٣).

---

(١) المحلى: ٥٦٠/ ٩، ٥٦٥. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) المحلى٩/٤٦٢-٤٦٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : ٥٧٠/٧.المؤلف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمدعبد الموجود، الناشر: دارالكتب العلمية،بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بمنع زواج الصيغرة العلامة ابن عثيمين(ت: ١٤٢١هـ)، حيث قال رحمه الله : " الذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقًا، حتى تبلغ وتُستأذن، و كم من امرأة زوّجها أبوها بغير رضاها، فلما عرفت وأتعبها زوجها قالت لأهلها: إما أن تفكوني من هذا الرجل، و إلا أحرقت نفسي، وهذا كثير ما يقع، لأنهم لا يراعون مصلحة البنت، و إنما يراعون مصلحة أنفسهم فقط، فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه" (١).

المطلب الثاني:

حجج الفقهاء القائلين بمنع تزويج الصغيرة :

<u>احتج المانعون تزويج الصغيرة بما يأتي :</u>

١) قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ۖ ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: ٦] ، قالوا : لو جاز تزويجهما قبل البلوغ لم يكن لهذا معنى، و لا حاجة لهما إلى النكاح ؛ لأن مقصود النكاح طبعًا قضاء الشهوة، و لا شهوة لهما،وشرعًا النسل، و لا تناسل لهما إلى النكاح، لأنه مقصود النكاح، وهذ االعقد يعقد للعمر، و يلزمها أحكامه بعد البلوغ، و لا ولاية لأحد بعد البلوغ حتى يلزمها أحكامه (٢).

---

(١) موقع الشيخ ابن عثيمين المكتبة الصوتية ((شرح صحيح البخاري أخر الشريط السادس)) .

(٢) البناية شرح الهداية : ٥/٩٠. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيت ابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢) الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (لاتنكح البكر حتى تستأذن)[١]، وهذه بكر فلا نزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تستأذن"[٢].

٣) المفاسد التي تقع في عصرنا جراء تزويجهن، سيما مع فساد التدين وطمع أولياء الأمور، لأن بعض الناس يبيع بناته بيعاً، فيقول للزوج : تعطيني كذا، وتعطي أمها كذا! وتعطي أخاها كذا!، وتعطي عمها كذا ! ... إلى آخره، وهي إذا كبرت فإذا هي قد زوجت فماذا تصنع؟!![٣] .

٤) لا مانع من أن يمنع ولي الأمر الرعية من بعض المباحات لمصلحة يراها، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : " لامانع من أن نمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقًا، فها هو عمر – رضي الله عنه – منع من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلّقها ثلاثًا في مجلس واحد، مع أن الرجوع لمن طلّق ثلاثًا في مجلس واحد كان جائزاً في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه .." [٤].

٥) فنّد العلامة ابن عثيمين في شرحه لصحيح البخاري دعاوى نقل الإجماع على جواز تزويج الصغيرة، وأحاديث تزويج عائشة – رضي الله عنها – وهي ابنة ست سنين برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال "الاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجه النظر أنّ عائشة زُوِّجت بأفضل الخلق – صلى الله عليه وسلم– وأنّ عائشة ليست كغيرها من النساء، إذ أنها بالتأكيد سوف

---

(١) صحيح البخاري : ١٧/٧، برقم : (٥١٣٦) باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٥٧/١٢–٥٨.المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين. الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨ ه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٥٧/١٢–٥٨.

(٤) موقع الشيخ ابن عثيمين المكتبة الصوتية ((شرح صحيح البخاري أخر الشريط السادس)).

ترضى وليس عندها معارضة، ولهذا لمّا خُيرت – رضي الله عنها- حين قال لها النبي – صلى لله عليه وسلم – : (لا عليك أن تستأمري أبويك) [١] ؛ قالت: إني أريد الله ورسوله "[٢].

٦) أورد العلامة ابن عثيمين أدلة منع تزويج الصغيرة من القرآن والسنة والعقل يقول ابن عثيمين في الشرح الممتع فقال : "عندنا دليل من القرآن، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴿١٩﴾ ﴾ النساء:١٩، وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل عن امرأة، تزوجها ابن عمه غصباً عليها"، كما أخرج ذلك البخاري (ت : ٢٥٦)، في تفسير الآية[٣]، ودليل صريح صحيح من السنة، وهو عموم قوله عليه الصلاة و السلام، (لا تنكح البكر حتى تستأذن)[٤]، فإذا قلنا: لأبيها أنْ يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه ..هذا خلاف النص. وأما النظر فإذا كان الأب لا يملك أن يبيع خاتمًا من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟! هذا من باب أولى، بل أضرب مثلاً أقرب من هذا، لو أن رجلاً طلب من هذه المرأة أن تؤجر نفسها لمدة يومين لخياطة ثياب، وهي عند أهلها ولم تقبل، فهل يملك

---

(١) صحيح البخاري: ١١٧/٦، باب باب قوله: باب قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾، الأحزاب ٢٨ برقم : (٤٧٨٦). وصحيح مسلم: ١١٠٣/٢، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم: (٢٢ – (١٤٧٥).

(٢) موقع الشيخ ابن عثيمين المكتبة الصوتية : (شرح صحيح البخاري أخر الشريط السادس والسابع) .

(٣) صحيح البخاري : ٤٤/٦، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴿١٩﴾ ﴾ النساء:١٩، برقم : (٤٥٧٩).

(٤) صحيح البخاري : ١٧/٧، برقم : (٥١٣٦) باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

أبوها أن يجبرها على ذلك، مع أن هذه الإجارة سوف تستغرق من وقتها يومين فقط وهي – أيضاً – عند أهلها ؟ الجواب: لا، فكيف يجبرها على أن تتزوج من ستكون معه في نكد من العقد إلى الفراق ؟! فإجبار المرأة على النكاح مخالف للنص المأثور، وللعقل المنظور(١).

٧) زعم القائلون بمنع تزويج الصغيرة، أنّ تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ١٢/٥٧-٥٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩/١٩٠. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دارالمعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

المبحث الخامس :

القوال الراجح من أقوال العلماء في زواج الصغيرة

وفيه المطالب الآتية:

قبل أن نخوض في بيان القول الراجح في المسألة، أرى أن نعرّج على حجج المجيزين والمانعين فنناقشها فيما يأتي:

المطلب الأول :

مناقشة أقوال الفقهاء المجيزين والمانعين زواج الصغيرة .

من خلال استعراض أقوال كلا الفريقين، المانعين والمجيزين، لزواج الصغير والصغيرة، على حد سواء، نلحظ أنّ الكفتين متقاربتان، فمن أجاز تزويج الصغيرة، نظر إلى عموم النصوص الشرعية، وإلى ما عليه عمل الأمة قديمًا وحديثًا، من تزويج الصغيرات، بلا ضير ولا حرج، وما في ذلك من تحقق المصالح ودرء المفاسد، فكم في الزواج من مصالح للصغيرة من الحفظ والرعاية، سيما إن كانت الصغيرة يتيمة ولا عائل لها، وقد تجد كفؤاً عزّ وجوده، ونحو هذا مما لا غبار عليه، وحجج المانعين أيضًا لها حظ كبير من النظر، وقدر كبير من الأهمية، فما جاز في زمن قد لا يجوز في زمن آخر، سيما مع تغير العادات والأعراف، وتبدّل وتغيّر الأحوال، وضياع الأديان، وفساد الضمائر، وحبّ الناس المال حبًا جمًا، ضاعت معه كثير من الأواصر والروابط، وقد لوحظ من خلال وسائل الإعلام والأخبار المتواترة المفاسد الجمة لزواج الصغيرات، وما يحيق بهن من أضرار تهدد الطفولة وفي بعض الأحيان تقتلها، ولا شك أنّ درء المفاسد مما اتفق عليه العلماء، يقول العلامة المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ): "من الْقَوَاعِد: إِذا دَار الْأَمر بَين دَرْء مفْسدَة وجلب مصلحَة، كَانَ دَرْء الْمفْسدَة أولى من جلب الْمصلحَة، قَالَه الْعلمَاء، وإِذا دَار الْأَمر أَيْضا بَين دَرْء

إِحْدَى المفسدتين، وَكَانَت إِحْدَاهمَا أَكثر فَسَادًا من الْأُخْرَى، فدرء الْعليا مِنْهُمَا أولى من دَرْء غَيرهَا، وَهَذَا وَاضح يقبله كل عَاقل، وَاتفقَ عَلَيْهِ أولو الْعلم(١).

وبالتالي فإن درء المفاسد جراء تزويج الصغيرات، في عصرنا، من أهم مهمات ولي الأمر، حفاظًا على الأسرة والمجتمع والأمة، ولذا فإنني أميل إلى القول بأنّ تزويج الصغيرة مسألة اجتهادية، يجب أن يعود فيها الناس إلى ما يقرره وليّ الأمر، بالنظر إلى تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وبحسب ما تفرضه الأعراف والبيئات والأحوال، ووفق بعض الضوابط الشرعية والقانونية، وهذا ما عليه قوانين بعض البلاد العربية والإسلامية، منها قانون الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، والله تعالى أعلى وأعلم .

المطلب الثاني:

زواج الصغيرة في القانون السعودي.

لعلّ من المناسب جداً الإشارة إلى قوانين المملكة العربية السعودية – حفظها الله – في هذا الإطار، فقد توسطت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية فلم تترك الصغيرة لطمع بعض أولياء الأمور، ولم تغلق باب تزويج الصغيرة، فتؤذى وتضار، فقد يكون في تزويجها صغيرةً مصلحة شرعية معتبرة، بل أعادت الموضوع إلى اجتهاد وتقدير المحاكم الشرعية، وأنّ اللازم على وليّ الصغيرة الراغب في تزويج موليته، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، والمحكمة تقرر ما تراه مناسبًا بحسب حال الفتاة وحال أهلها وحال الزوج وصلاحه من عدمه، فقد أقرت الجهات التشريعية في المملكة مؤخراً مقترحًا تقدمت به وزارة العدل لتحديد إجراءات وضوابط زواج القاصرات، ورفعها للجهات العليا للنظر في

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٣٨٥١/٨. المؤلف: علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين ، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

اعتمادها، وبحسب الضوابط أنّ القاصرات مَنْ هنّ في سن ال ١٧ عاما، فأقل، ومن الضوابط أنْ ينظر القاضي في طلب تزويجهن بعد سماع موافقة الفتاة، وسماع رأي والدتها، والتأكد من صلاحيتها الجسمانية والنفسية والعقلية، وفق تقارير معتمدة من المختصين، وإخضاع الفتاة لبرنامج تأهيل الشباب والفتيات المقبلين على الزواج، مع التشديد على اتخاذ ما يلزم حيال أي مخالفات قد ترتكب، وفق نظام حماية الطفل.(١).

المطلب الثالث:

ضوابط فقهية لتزويج الصغيرة في العصر الحاضر :

يَحسن بنا في هذا السياق أنْ نجمل بعض الضوابط الفقهية لتزويج الصغيرة، في عصرنا، لأنّ القول بالجواز مطلقًا، فيه تجنٍّ على الصغيرة، وحرمان لها من حقوق الطفولة التي حفظها الإسلام، كما أنّ القول بمنع وحظر زواج الصغيرات مطلقًا، فيه تعسف وظلم للصغيرة، -حاشا الشريعة السمحة أن تقع فيه- التي في أحيان كثيرة قد تضطرها ظروف الحياة وقساوتها للعيش في كنف رجلٍ، وإن كان أكبر منها، ولذا فالرأي الأصوب والأقرب - فيما أحسب- هو القول بالتوسط، والحق دوماً يكون وسطًا بين الغالي فيه والجافي عنه، ولذا فمن الأجدر والأنسب أن نشير إلى بعض هذه الضوابط الفقهية، وقد سبقت الإشارة إليها، في مبحث أقوال المجيزين لتزويج الصغيرة، ولكن نزيد هنا بعض الضوابط، فيما يأتي :

١) تحقق المصلحة المعتبرة من زواج الصغيرة، وإلا فلا يجوز تزويجها فيما لا مصلحة شرعية منه، قال العلامة الشوكاني: " أما مع عدم المصلحة المعتبرة،

---

(١) جريدة عكاظ : ١٠ ذو القعدة /١٤٣٨هـ ، الأربعاء ٢ أغسطس ٢٠١٧م. موقع سبق : ٢١ ديسمبر ٢٠١٧ - ٣ ربيع الآخر ١٤٣٩ 11:31 AM K .

فليس للنكاح انعقاد من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضا بعد تكليفها(١).اهـ.

٢) ألاّ يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة .

٣) ألاّ يكون بينها وبين الزوج عداوة .

٤) ألاّ يزوجها بمن في زواجها منه ضرر بيِّن عليها كهرم، ومجبوب ونحو ذلك.

٥) أن يزوجها بكفء غير معسر بصداقها.

ومما يحسن ذكره في الدلالة على مراعاة الوالد لمصلحة ابنته عند قبول خطبتها بمن يكبرها في السن، حديث بريدة قال: خطب أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما - فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة، فخطبها علي، فزوجها منه (٢).

قال القاري (ت: ١٠١٤هـ) "يحتمل أنها كانت صغيرة عند خطبتها، ثم بعد مدة حين كبرت ودخلت في خمسة عشر خطبها علي، أو المراد أنها صغيرة

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام : ٢ / ٣٣. المؤلف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ.

(٢) السنن الكبرى : ١٥٣/٥. باب : تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، برقم : (٥٣١٠). المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م. وقال الألباني : صحيح - ((المشكاة)) (٦٠٩٥).

بالنسبة إليهما لكبر سنهما، وزوجها من علي لمناسبة سنه لها، أو لـــوحي نـــزل بتزويجها له([1])"([2]). اهـــ.

٦) لا يجوز أن تزف الصغيرة إلى بيت الزوجية، إلا إن كانت صالحة للوطء، وقد سبق بيانه .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٣٩٤٤/٩. المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـــ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠٢م

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: ٣٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ . ٥٢)، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

الخاتمة

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد ،،،

فبعد استعراض مسألة "تزويج الصغير والصغيرة في الفقه الإسلامي" والتي أخذت حيّزاً كبيراً من المعارك العلمية والإعلامية، ظهر من خلال هذه الدراسة، أنّ المسألة حقاً تستحق مزيداً من الدراسات والبحوث، فكل قول من أقوال المجيزين والمانعين، له حظٌ كبير من النظر والاعتبار، ولعلّ أوسط الأقوال وأقواها وأنسبها لظروف عصرنا، أن تخضع المسألة لرأي الإمام واجتهاده، في تقدير ومراعاة مصلحة الصغير والصغيرة، وذلك وفق نظر المحكمة الشرعية المختصة، وتقديرها لمصلحة الصغير والصغيرة من عدمها، وأنه يجب ألاّ يزوِّج الصغير أو الصغيرة إلا الأب، كونه أشفق بالولد من غيره، وألاّ تزف الصغيرة إلى بيت الزوجية إلا بعد نضجها وصلاحيتها للشؤون الزوجية، ويعرف ذلك بعلامات البلوغ المقررة شرعاً لدى العلماء، وأقوى هذه العلامات بلوغ الحلم، وهذا يختلف بالسنين من بيئة إلى أخرى، ومن صبي إلى آخر، بحسب ظروف التغذية والرعاية الصحية والمناخ، ونحو ذلك من العوامل، وأنْ يكون الزوج كفؤاً غير معسر، وألا يكون في زواج الصغير والصغيرة ضرر كتزويجها بهرم أو مريض أو أعمى، وألاّ يكون الدافع لتزويج الصغيرة مصلحة الأب، أو الولي، أو كان بين الولي و الصغير أو الصغيرة عداوة، وكل هذه الشروط تقررها وتنظرها المحكمة الشرعية المختصة.

نتائج البحث :

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج الآتية :

١) ليس تزويج الصغير والصغيرة أمراً غريباً على المجتمعات البشرية، ففي المجتمعات القديمة والعصور الوسطى، كانت الفتيات يُخطبن في سن البلوغ أو قبله، وشُجِعت ممارسات الزواج المبكر، والأمومة المبكرة للفتيات.

٢) في كثير من دول العالم الحديث تسمح قوانينها بتزويج الصغير والصغيرة، دون سن البلوغ بإذن المحكمة.

٣) لتزويج الصغيرة أسباب كثيرة، يجب أن توضع في الاعتبار، كيُتْمها أو فقرها أو وجدت كفؤا عزّ وجوده، أو حمايتها سيما في حالات الحروب.

٤) يحدد سن البلوغ بالاحتلام، وهذا هو القول الأقرب للصواب، وأنه لَيْسَ لوقت الاحْتِلَام سنّ مُعْتَاد، بل من الصّبيان من يَحْتَلِم لِاثْنَتَيْ عشرَة سنة، وَمِنْهُم من يَأْتِي عَلَيْهِ خمس عشرَة، وست عشرَة سنة، وَأَكْثر من ذَلِك وَلَا يَحْتَلِم، وليس لسنّ البلوغ ضابط معتاد، وإنما بحسب الأحوال والأجواء والمناخ والراحة واليسر وعدمه.

٥) جمهور العلماء على أنه لا يزوج الصغير والصغيرة أحد غير الأب، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أنّ الحنابلة يرون أنّ الجد يقوم مقام الأب، عند فقد الأب.

٦) جمهور العلماء يرون اشتراط تحقق المصلحة للصغيرة، فإن كان في زواج الصغيرة، أو البكر، ضرراً عليها، فلا يجوز.

٧) جمهور العلماء يرون حد زفاف الصغيرة أن تطيق الجماع منعاً للضرر.

٨) ذهب ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم، وعثمان البتي، وابن حزم الظاهري، ومن العلماء المعاصرين العلامة ابن عثيمين، رحمهم الله جميعاً، أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا.

٩) رجح الباحث القول بأنّ تزويج الصغيرة مسألة اجتهادية، يجب أن يعود فيها الناس إلى ما يقرره وليّ الأمر، بالنظر إلى تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وبحسب ما تفرضه الأعراف والبيئات والأحوال، ووفق بعض الضوابط الشرعية والقانونية.

التوصيات :

يوصي الباحث بما يأتي :

١) إنشاء محاكم شرعية مختصة للأمومة والطفولة في الدول التي لا يوجد فيها ذلك .

٢) اعتماد الأنظمة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالأحوال الشخصية والقانون المدني، كونها أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية الغراء، سيما فيما يتعلق بزواج الصغيرات .

٣) إنشاء مراكز تأهيلية للمقبلين على الزواج، والزواج المبكر، في البلاد الإسلامية، على غرار ما عليه الحال في المملكة العربية السعودية.

٤) تشجيع الزواج المبكر لما فيه من المصالح والمنافع الاجتماعية والدينية، أهمها العفاف.

أهم المصادر والمراجع :

١) القرآن الكريم – جل من أنزله .

٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دارالكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : المؤلف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر : دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤) الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥) بحث بعنوان " ولاية تزويج الصغيرة "المنشور في "مجلة البحوث الإسلامية " .

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين،أبو بكربن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩) البناية شرح الهداية : المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيت ابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠)التبصرة : المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن،المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .

١١)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢)تحفة المودود بأحكام المولود : المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١.

١٣)التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُب المُدَوَّنَة والمُخْتَلَطَةِ : المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق : الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .

١٤)جريدة عكاظ : ١٠ ذو القعدة /١٤٣٨هـ ، الأربعاء ٢ أغسطس ٢٠١٧م.

١٥)جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٦)الجوهرة النيرة : المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٧)درر الحكام شرح غرر الأحكام : المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨)الذخيرة : المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دارالغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٩)سنن أبي داود : المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٠)السنن الكبرى : المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٢١)الشرح الممتع على زاد المستقنع : المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٢٢)شرح مختصر الطحاوي : المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٣)شرح مختصر الطحاوي : المؤلف: أحمد بن علي أبوبكرالرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت اللهم حمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م .

٢٤)صحيح البخاري : المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصرالناصر، الناشر: دارطوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٥)صحيح مسلم : المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٢٦)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : ٥٧٠/٧.المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٢٧)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨)عقدا لجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزارالجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة و تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دارالغرب الإسلامي،بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩)العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٠)فتح الباري شرح صحيح البخاري : المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣١)الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) : المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٣٢)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م .

٣٣)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: بدون.

٣٤)مجلة الأحكام العدلية : المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٥)مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٣٦)مجموع الفتاوى : المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

٣٧)المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٨)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٩)مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤٠)مشكاة المصابيح : المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٤١)معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٢)المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٣)معجم مقاييس اللغة : المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياءالقزويني الرازي،أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤)المغني لابن قدامة : المؤلف: أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٤٥)منار السبيل في شرح الدليل : المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

٤٦)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٧)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٨)موسوعة ويكيبيديا الحرة .

٤٩)موقع الشيخ ابن عثيمين المكتبة الصوتية .

٥٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج : المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١)نيل الأوطار : المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢)وبل الغمام على شفاء الأوام : المؤلف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ.

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

الفهرست

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث .	١٧٩٤
٢	Abstract	١٧٩٥
٣	مقدمة البحث .	١٧٩٦
٤	المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث .	١٨٠١
٥	المطلب الأول : التعريف اللغوي .	١٨٠١
٦	المطلب الثاني : التعريف الشرعي .	١٨٠٢
٧	المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن زواج الصغيرات، وأسبابه.	١٨٠٣
٨	المطلب الأول : نبذة تاريخية عن زواج الصغيرات.	١٨٠٣
٩	المطلب الثاني: أسباب تزويج الصغيرات.	١٨٠٥
١٠	المطلب الثالث: تحديد سن البلوغ لدى الفقهاء.	١٨٠٦
١١	المبحث الثالث: أقوال الفقهاء المجيزين زواج الصغيرة وحججهم.	١٨١١
١٢	المطلب الأول: أقوال الفقهاء المجيزين زواج الصغيرة.	١٨١١
١٣	المطلب الثاني : حجج الفقهاء القائلين بتزويج الصغيرة .	١٨١٤
١٤	المطلب الثالث: الحكمة من جواز تزويج الصغيرة .	١٨١٦
١٥	المطلب الرابع : من يزوج الصغيرة ؟ .	١٨١٦

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١٦	المطلب الخامس: متى توطئ الصغيرة ؟ .	١٨٢١
١٧	المبحث الرابع: أقوال الفقهاء المانعين زواج الصغيرة وحججهم.	١٨٢٢
١٨	المطلب الأول: أقوال الفقهاء المانعين زواج الصغيرة .	١٨٢٢
١٩	المطلب الثاني: حجج الفقهاء القائلين بمنع تزويج الصغيرة.	١٨٢٣
٢٠	المبحث الخامس: القول الراجح من أقوال العلماء في زواج الصغيرة .	١٨٢٧
٢١	المطلب الأول: مناقشة أقوال الفقهاء المجيزين والمانعين زواج الصغيرة	١٨٢٧
٢٢	المطلب الثاني: زواج الصغيرة في القانون السعودي.	١٨٢٨
٢٣	المطلب الثالث: ضوابط فقهية لتزويج الصغيرة في العصر الحاضر.	١٨٢٩
٢٤	الخاتمة .	١٨٣٢
٢٥	أهم المراجع والمصادر .	١٨٣٥
٢٦	الفهرست	١٨٤٤